## تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٧/١٠٠ | ٨٧/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٢٨/٢/١٣هـ ٢٠٠٧/٣/٣م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ١٣٦/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٣٠/٤/١٠هـ ٢٠٠٩/٤/٦م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، أقـــام المدعي دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد البنك المدعى عليه، موضحاً فيها أنه أحد عملاء المدعى عليه، وأن لديه حسابا استثماريا، وأنه تقدم إلى البنك يطلب التعامل من خلال خدمة الإنترنت، وأن البنك منحه هذه الخدمة، وأصبح يتعامل من خلالها في البيع والشراء، وأنه بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٧هـــ في تمام الساعة العاشرة مساءً أدخل أمري شراء بالخطأ لـــ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم من أسهم شركة ... و (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم من أسهم شركة ...، ففوجئ بقبول وتنفيذ الأمرين مع أن رصيده لا يكفي لتنفيذهما، وأنه قام على الفور وقبل إغلاق السوق بالاتصال بالرقم المجاني للبنك المدعى عليه لإبلاغه عن المشكلة وتم توجيهه للاتصال بالرقم المجاني الآخر، وأنه حاول عدة مرات دون أن يتم الرد عليه، وفي اليوم التالي عاود الاتصال بالبنك ولم يتم الرد عليه، وراجع مسؤولي البنك ولم يخرج بنتيجة، وأن المدعى عليه قام بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٨هـــ بإغلاق محفظته واستمر الحال على ذلك إلى تاريخ ١٤٢٦/١١/٥هـــ، مما فوت عليه فرص البيع والشراء طوال هذه الفترة، وأن المدعى عليه لم يكتف بذلك بل قام ببيع الأسهم المملوكة له وعددها (٢٠٤) مائتان وأربعة أسهم في شركة ...، و(٦٠) ستون سهماً في شركة ...، كما أن البنك قام أيضاً بسحب مبلغ مقداره (٢٢,٩٨٣) اثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وثمانون ريالا من حسابه دون مراعاة لأي مشاعر إنسانية، حيث صادفت الواقعة حلول عيد الفطر المبارك؛ وحاجته إلى الحصول على السيولة النقدية لتوفير احتياجات من يعولهم، وقد سبب له ذلك متاعب نفسية وعصبية؛ واضطره إلى شراء سيارة بنظام الأقساط وإعادة بيعها بخسارة للحصول على النقود التي يواجه بها متطلبات أسرته، وختم المدعي لائحة دعواه مطالباً باسترجاع جميع ما تم الاستيلاء عليه من محفظته بقيمته في ذلك الوقت، كما طالب بتعويضه بمبلغ مقداره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عن تصرف البنك التعسفي والجائر بإيقافه من التعامل على محفظته وعدم تسويته للموضوع بالطرق السريعة؛ مما حمله خسائر فادحة

وحرمه من فرص البيع والشراء، كما طالب بتحميل المدعى عليه جميع تكاليف المطالبة والخسائر الفادحة التي نجمت عن ذلك.

وقد زودت لجنة الفصل البنك المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منه الرد عليها، فوردت مذكرته الجوابية، التي جاء فيها أن المدعي قد استغل الخلل الموجود في النظام لحظة تنفيذ عملياته التي قام بها، مما أدى إلى كشف حسابه نتيجة شرائه لأسهم في شركة ... بمبلغ مقداره ( ٢٤,١٣٦,١٥) أربعة وعشون ألفاً ومائة وست وثلاثون ريالاً وخمس عشرة هللة، وأسهم في شركة ... بمبلغ مقداره (٧,٠١٠,١٩٦/٨٠) سبعة ملايين وعشرة آلاف ومائة وستة وتسعون ريالاً وثمانون هللة، وأسهم في شركة ... بمبلغ مقداره (٦,٦٣٩,٠٨١/٧١) ستة ملايين وستمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وواحد وثمانون ريالاً وإحدى وسبعون هللة، ليصبح إجمالي مبالغ الشراء لهذه الأسهم (١٣,٦٢٦,٢٩٥/٦٦) ثلاثة عشر مليوناً وستمائة وستة وعشرين الفاً ومائتين وخمسة وتسعين ريالاً وستاً وستين هللة، وأنه نتيجة لعدم وجود المبلغ في حساب العميل؛ فقد انكشف حسابه بمبلغ مقداره ( ١٣,٦٢٦,٢٩٥/٤٨) ثلاثة عشر مليوناً وستمائة وستة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسة وتسعون ريالاً وثمان وأربعون هللة، حيث تم بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١م إيقاف محفظة العميل فيما يخص عمليات الشراء فقط، وقامت وحدة الأسهم في البنك ببيع عدد من أسهم شركتي ... و... الموجودة بمحفظته بحيث أصبح رصيد العميل مكشوفاً بالسالب بمبلغ مقداره فقط (١٤,٠٢٠/٥٧) أربعة عشر ألفاً وعشرون ريالاً وسبع وخمسون هللة، كما قامت وحدة الأسهم بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨م ببيع أسهمه في شركة ....، ليصبح رصيد العميل دائناً بمبلغ مقداره (٤٦٢/٦٧) أربعمائة واثنان وستون ريالاً وسبع وستون هللة، حيث تم تفعيل محفظة المدعي بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩م بعد أن تم تغطية حسابه من خلال قيام وحدة الأسهم ببيع أسهم شركتي ...و... وجزء من أسهم شركة ... ثم قام العميل بعد ذلك شخصياً ببيع أسهمه في شركات ...و... و...، واشترى أسهماً في شركة ...، ثم باعها وقيد مبلغ البيع في حسابه الجاري بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢م، وقد أشار إلى أن اتفاقية الانترنت التي وقعها العميل مع البنك تعطي للبنك الحق في عمل مقاصة وتغطية الحساب المكشوف دون الرجوع إلى العميل وذلك بموجب البند ١-٥-٣ من الاتفاقية وكافة البنود الأخرى، وأن المدعي قد أساء استخدام نظام تداول وكشف عن سوء نيته، وبالتالي فإن البنك المدعى عليه لا يتحمل أي خسارة، وفي ختام مذكرته طالب وكيل البنك المدعى عليه برد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس قانوني.

ولاستكمال النظر في هذه القضية طلبت لجنة الفصل من تداول سجلاً بحركات محفظة المدعي خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠م وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣٠م، فوردت الإجابة مرفقاً بها سجل بحركات المحفظة.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٨٧/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ وذلك في يوم السبت ١٤٢٨/٢/١٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٣م، والقاضي بما يلي:أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي:-

أ- مبلغاً مقداره (٢٧٩,٨٥٣/٣٣) مائتان وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وخمسون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة تعويضاً عن بيع الأسهم المملوكة للمدعي.

ب- مبلغاً مقداره (٢٠٨/٥٥) مائتان وثمانية ريالات وخمس وخمسون هللة تعويضاً عن كشف الحساب.

ج – مبلغاً مقداره (٥٤٩/٤٣) خمسمائة وتسعة وأربعون ريالاً وثلاث وأربعون هللة تبقى من رصيد المدعي عند شراء الأسهم.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثم قام المدعى عليه، ممثلاً بوكيله بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها قبول الاستئناف ونقض القرار المستأنف ضده والحكم برد الدعوى لعدم قيامها على أساس قانوني، حيث إن الضرر الذي أصاب المدعي كان بسبب استغلاله للخلل الموجود في النظام لحظة تنفيذ عملياته التي قام بها والتي أدت إلى كشف حسابه، وأنه من نافلة القول إن الخلل في النظام لا يسأل عنه البنك ويعتبر من المسائل الخارجة عن إرادته، إضافة إلى ذلك فإن العميل على علم ودراية برصيد حسابه وهو أمر معلوم له وما كان له أن يبرم صفقات لا يقابلها رصيد، وأن قيامه بذلك يعتبر من قبيل سوء النية والسعي للإثراء بلا سبب مشروع، كما أن الفقرة (ج) من المادة (٨٠) من الاتفاقية المبرمة مع العميل تنص على أنه في حال اكتشاف أي فروقات في رصيد كل حساب عميل فإنه يجب على الشخص المرخص له أن يقوم بتصحيحها بأسرع وقت ممكن وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام، كما أن ما قام به المدعي من تلاعب في حساباته من خلال استغلاله للخلل الحاصل في النظام، قد عالجته لائحة سلوكيات السوق عندما نصت في الباب الثاني منها على:(منع التلاعب في السوق)، كما نصت في المادة الثانية منها على (منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل)، وأن طلب المدعي شراء (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم لأي شركة في السوق يعد من قبيل التضليل بوجود نشاط للشركة من شأنه أن يرفع من سعر سهمها، كما أن البند رقم (١٣) من اتفاقية ... تداول عبر الإنترنت تنص على أن العميل يدرك ويوافق على أنه سيكون وحده مسؤولاً عن أي تعليمات ترسل منه عبر ... تداول بما في ذلك أي أخطاء أو إغفال أو تكرار في التعليمات، ويقر العميل بأن البنك وأي طرف مفوض يحق لهم الافتراض بأن أي تعليمات تصدر عن العميل تكون بلا خطأ، كما أن البند (١٨-٤) من الاتفاقية قد نص على أنه قبل إرسال أي تعليمات يتعين أن يؤكد العميل بأن كافة المعلومات الواردة في التعليمات صحيحة من خلال الرقم السري الخاص بالعمليات بما في ذلك اسم الشركة وكمية الأسهم والسعر وتاريخ صلاحية الأمر، كما نص البند (٣٤-١) من ذات الاتفاقية على أن يحتفظ البنك بحقه في أن يقوم في أي وقت وبمحض اختياره بإيقاف قدرة العميل على إرسال أية تعليمات منه على أن يتم إشعار العميل لاحقاً وخطياً بأسباب ذلك على عنوانه الموجود في سجلات البنك، كما أن البند رقم (٣٦) من ذات الاتفاقية قد نص على أنه يمكن تلقائياً تنفيذ التعليمات التي يتم تلقيها من العميل من خلال شبكة الإنترنت باستخدام برنامج ... تداول عبر الإنترنت بدون أي تدخل من موظفي البنك بشرط أن يكون للعميل مبالغ كافية في الحساب الجاري في حال أمر الشراء، وأن البنك لم يخطئ في حق المدعي و لم يتسبب له بالضرر الذي يستحق التعويض عنه بل إنه في الجانب الآخر قد تصرف المدعي بطريقة توحي باستغلاله للخلل الموجود في النظام خاصة وأنه الأدرى بمقدرته المالية بالنسبة للأوامر التي أصدرها، كما أن ما قام به البنك يعتبر تصحيحاً للخطأ الذي

تسبب فيه الخلل في النظام، كما أن القرار الصادر بهذا الشأن قد قضى له بالتعويض عن أموال لا يملكها ولا يحق له امتلاكها على أساس عدم وجود الرصيد الذي يبرر إصداره لأوامر الشراء ومن بعده لأوامر البيع.

## الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِمَ خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعي قد قام بإدخال أمري شراء في ٢٠٠٥/١٠/٣٠م الأول بعدد (١٠,٠٠٠ سهم) في شركة ... تم تنفيذه بالكامل، والثاني بعدد (١٠,٠٠٠ سهم ) في شركة ... تم تنفيذ (٩,١٢٩ سهماً)، وكانت السيولة في محفظة المدعي مبلغاً قدره (٢٢,٩٨٣/٠٣ ريالاً) وهذا المبلغ لا يغطي من الصفقة إلا (٣٢ سهماً) من أسهم شركة .... ويبقى منه مبلغ قدره (٥٤٩/٤٣ ريالاً) بعد حسم (٣٣/٦٠ ريالاً) عمولة التداول لثمن (٣٢ سهماً) من أسهم شركة....، أما باقي الصفقة فقد نفذها المدعى عليه دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي كامل الصفقة، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٣١م قام المدعى عليه بالدخول على محفظة المدعي وباع الأسهم التي تم شراؤها دون أن يكون لها رصيد وهي (٩,٩٦٨ سهماً) في شركة ...، و(٩,١٢٩ سهماً) في شركة....، كما قام المدعى عليه ببيع عدد (٣٢ سهماً ) في شركة ... التي تم شراءها بمال المدعي الذي كان في محفظته، ثم قام البنك المدعى عليه ببيع (٢٠٤ أسهم) في شركة ... المملوكة للمدعي، كما قام المدعى عليه بكشف حساب المدعي بمبلغ قدره (١٤,٠٢٠/٥٧ ريال) وذلك في ٢٠٠٥/١٠/٣١م وهو آخر يوم للتداول قبل إجازة عيد الفطر لعام ١٤٢٦هـ، وفي يوم ٢٠٠٥/١١/٨م وهو أول يوم للتداول بعد الإجازة قام المدعى عليه ببيع (٦٠ سهماً) من أسهم شركة ... المملوكة للمدعي، وفي يوم ٢٠٠٥/١١/٩م قام المدعى عليه بتغطية كشف حساب المدعي وذلك حسب الكشف الذي أرفقه المدعي في لائحة دعواه كما أرفقه المدعى عليه بجوابه على الدعوى، وبما أن المدعى عليه يكون بذلك قد نفذ صفقة الشراء في شركتي (...و...) دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي كامل الصفقة، فقد انتهت لجنة الفصل إلى أن هذه الصفقة التي تم شراؤها بدون رصيد تكون باطلة لمخالفتها للنظام، حيث خالف البنك القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها:".. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك.." كما أشارت اللجنة إلى أن هذه القاعدة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وأن أي اتفاق على مخالفتها يعد باطلاً، وكذلك الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول

التي نصها:" يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر"، وبما أن هذه الصفقة باطلة في الأسهم التي تم شراؤها دون رصيد فإن جميع الآثار المترتبة عليها تبطل تبعاً لذلك، فتكون أسهم شركة ... وعددها (٩,٩٦٨ سهماً)، وأسهم شركة ... وعددها (٩,١٢٩ سهماً) في ضمان البنك المدعى عليه، وعليه إعادة المبلغ المتبقي من رصيد المدعي وقدره (٥٤٩/٤٣ ريالاً) الذي ليس له ما يقابله من أسهم. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها؛ وحيث أن البنك قد نفذ للعميل تلك العمليات التي أجراها بدون رصيد فإنه يكون بذلك قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها وهي القاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد تداول والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من تبعات وآثار، وحيث أن المادة (٢١٦) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن جميع الأوامر التي نفذت دون أن يغطيها رصيد كامل للعميل لا تكون لازمة له ما لم يتصرف بها، وإنما يلزم الوسيط تصحيح الوضع وذلك برفع الأسهم من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك، وحيث إن البنك قد قام بتصحيح الوضع ببيع الأسهم التي نفذها بأوامر لا يغطيها رصيد كامل للعميل فإن ذلك يتوافق مع نص هذه المادة إلا أن قيام البنك بعد ذلك ببيع الأسهم التي تخص العميل لا يعتبر من قبيل تصحيح الخطأ وإنما يعتبر من قبيل التجاوز في التصحيح مما أدى إلى الوقوع في الخطأ وذلك ببيعه الأسهم التي تخص العميل.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة ( أ ) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٧٩,٨٥٣/٣٣) مائتان وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وخمسون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة تعويضاً عن بيع الأسهم المملوكة للمدعي، وذلك بعد حسم المبلغ الذي بقي بعد بيع البنك لأسهم المدعي وقدره (٤٦٢/٦٧) ريالا، كما قضت في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٥٤٩/٤٣) ريالاً التي بقيت من رصيد المدعي عند شراء الأسهم، مستندة في ذلك إلى أنه لا يتأتى للجنة الفصل مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، حيث رأت أن يعوض المدعي عن أسهمه التي بيعت بغير إذنه وذلك بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ تصرف البنك ببيع الأسهم حتى النطق بالقرار مضروباً بعدد الأسهم وناتجة هو مقدار التعويض المستحق للمدعي. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم؛ فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل

بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى؛ ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً لأن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليه شراء أسهم للمدعي من السوق عن الأسهم المملوكة له – والتي باعها البنك لتغطية باقي الكشف في الحساب الذي نتج عن تصحيحه لخطأه – يعد بمثابة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ؛ فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها؛ فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة لمن لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر عنه كمن أودع مبلغ الصفقة في حسابه. وحيث إن لجنة الفصل قامت بتعويض المدعي عن (٢٣٦) سهما من أسهم شركة.... وعن (٦٠) سهما من أسهم شركة .... بأعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ تصرف البنك بالبيع وحتى تاريخ النطق بالقرار، وحيث إن (٣٢) سهماً من أسهم شركة ... كانت ضمن صفقة الشراء بأكثر من الرصيد، التي أوضحت لجنة الاستئناف أنها لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط، حتى إن كان رصيد المشتري يغطي جزءا منها، لأنه لا يجوز تنفيذ أمر إذا لم يكن له رصيد كامل حسب قواعد تداول بل يجب رفضه، وبالتالي فإن المدعي لا يعوض عنها لأنها ليست لازمة له، وإنما يعاد إليه قيمتها مع التعويض له عنها بالمؤشر. وبتطبيق ما ذكره أعلاه فإن الأسهم التي باعها الوسيط من أسهم المدعي يكون قدرها (٦٠) سهماً من أسهم شركة ... و (٢٠٤) سهم من أسهم شركة ...، ومبلغ التعويض المستحق للمدعي عنها سيكون قدره (٢٤٧,٦٦١/٣٣) مائتين وسبعة وأربعين ألفا وستمائة وواحداً وستين ريالاً وثلاثاً وثلاثين هللة، وذلك بعد حسم المبلغ الذي بقي بعد بيع البنك لأسهم المدعي وقدره (٤٦٢/٦٧) ريال كما أن المدعى عليه ملزمٌ إعادةَ مبلغ (٢٢,٩٨٣/٠٣) ريال، وهو المبلغ الموجود في محفظة المدعي قبل قيامه بإدخال أوامر الشراء، وتعويضه عن ذلك بالمؤشر وفق الآتي: حيث إن أعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة هو (٢٠,٩٦٦,٥٨) نقطة، الذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٥/١٠/٣٠م كان (١٥,٢٧٨,٣٧) نقطة وبذلك فإن نسبة التغير تكون (٣٧,٢٣%) وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (٢٢,٩٨٣/٠٣) ريال يكون الناتج هو (٨,٥٥٦/٦٩) ريالاً، ليكون مجموع التعويض عن بيع أسهم المدعي وإعادة المبلغ الموجود في محفظته قبل قيامه بإدخال الأوامر والتعويض عنه سيكون قدره (٢٧٩,٢٠١/٠٥) ريال.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٠٨/٥٥) مائتان وثمانية ريالات وخمس وخمسون هللة تعويضاً عن كشف الحساب، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأن

الوسيط إذا قام بكشف حساب المستثمر المترتب على تنفيذ صفقة باطلة؛ فإن المستثمر يعوض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وإغلاق اليوم الذي قام المدعى عليه بكشف حساب المدعي فيه، وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب، والناتج هو ما يستحقه المستثمر (المدعي). وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي. وبتطبيق ما ذكر أعلاه على ذلك فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها في هذه الدعوى، وحيث تم استئناف القرار من المدعى عليه في حين لم يقدم المدعي استئنافه على القرار، وحيث إن من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي عن كشف حسابه والبالغ قدره (٢٠٨/٥٥) مائتين وثمانية ريالات وخمساً وخمسين هللة.

٥- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أنه لم يقم لديها سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات.

وأما ما أثاره المستأنف في استئنافه من دفوع، لم يظهر للجنة أنها تخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

## منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه ، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه؛ ليصبح مقداره (٢٤٧,٦٦١/٣٣) مائتين وسبعة وأربعين ألفاً وستمائة وواحداً وستين ريالاً وثلاثاً وثلاثين هللة.

٣- إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً مقداره (٢٢,٩٨٣/٠٣) اثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثلاث هللات المبلغ الموجود في محفظته قبل إدخاله الأوامر محل النزاع .

٤- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٨,٥٥٦/٦٩) ثمانية آلاف وخمسمائة وستة وخمسون ريالاً وتسع وستون هللة، تعويضاً عن احتفاظ البنك بالمبلغ المشار إليه بالفقرة ( ٣ ) أعلاه.

٥- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٢٠٨/٥٥) مائتان وثمانية ريالات وخمس وخمسون هللة تعويضاً عن كشف الحساب.

٦- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.